

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (١)

فتاوى ومقالات في حراسة الحجاب

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز رَحِمَهُ اللهُ

إعداد

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى
آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فيطيب «المؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية»
أن تضع بين القارئ الكريم كتاب «فتاوى ومقالات في
حراسة الحجاب» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله
ضمن سلسلة إصداراتها لرسائل ومؤلفات سماحة
الشيخ.

نسأل الله أن ينفع به كل من قرأه، وأن يجزي
الأجر والمثوبة لكل من ساهم في نشره، وأن يجعله من

العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا رحمته الله
وغفر له، وجمعنا وإياه والقارئ الكريم مع الأحبه
محمد صلوات الله وسلامه وصحبه.

مؤسسة الشيخ

عبد العزيز بن باز الخيرية

للتواصل مع المؤسسة على العنوان التالي:

الإيميل: info@binbazfoundation.sa

هاتف: ٠١١٤٣٥٤٤٤٤

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رحمته الله

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وفضله على سائر الحيوان، وأحمده سبحانه على ما أنعم به وأسده من أنواع النعم وما دفعه من النقم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه رسالة قيمة لشيخنا العلامة والحبر الفهامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمته الله وأكرم مثواه - تكلم فيها عن الاحتجاب والتستر للمرأة وما يجب على المسلمين من منع نسائهم عن التكشف وإبداء الزينة وذلك من باب الحفاظ على كرامتها وصيانة نساء المسلمين من التبذل والامتهان والتفسيخ الذي يدعو إلى إهانتها والتهاون بكرامتها، وقد أجاد وأفاد وأورد الأدلة الواضحة من الآيات والأحاديث الواضحة في ذلك مما لا يدع مجالاً وقولاً لقائل.

وحيث أن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ممن يعترف بفضله وعلمه وعمله القاصي والداني إلا من حرمهم الله من الخير؛ فإن نشر هذه الرسالة في مثل هذا الوقت مما يفيد المجتمع في هذا الأمر الخطير. وفق الله المسلمين للعمل بما يرضيه.

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



حكم السفور والحجاب^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين سلك الله بي وبهم سبيل الاستقامة وأعاذني وإياهم من أسباب الخزي والندامة آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فلا يخفى عليكم أيها المسلمون ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد.

فاتقوا الله أيها المسلمون وخذوا على أيدي سفهائكم وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن وألزموهن

(١) مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٢٩).

التحجب والتستر واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» (١) وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال والذي نفسي بيده «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ (السفيه) الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا» (٢) «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» (٣).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٨) الترمذي برقم (٢١٦٨)، ابن ماجه برقم (٤٠٠٥)، أحمد (٧/١). واللفظ لهما.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٦)، والترمذي برقم (٢١٦٩).

(٣) هذه رواية من الحديث السابق عند أبي داود برقم (٤٣٣٧).

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرا لهن من أسباب الفتنة فقال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسَتْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أْتَيْتَ فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿[الأحزاب: ٣٢-٣٣].

نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تلين القول لئلا يطمع فيهن

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩)، والترمذي برقم (٢١٧٢)، والنسائي برقم

(٥٠٠٨)، وأبو داود برقم (١١٤٠)، وابن ماجه برقم (١٢٧٥).

من في قلبه مرض شهوة الزنا يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن.

ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتستترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أظهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن

الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة.

فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله وامثلوا أمر الله وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة والسلامة.

وقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِلَةً عَلَيْهَا كَمَا يَلُوجُ السَّيْفُ فِي الْفَرْسِ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.. ثم أخبر الله

سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه.

وقال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء - وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا - لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحا في ذلك ولو كانت عجوزًا، لأن كل ساقطة لها لا قطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزًا.

فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟

لاشك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد والفتنة بها أكبر وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزينة طمعا في

الأزواج فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن، وإن لم يتبرجن.

فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب، ولو من العجائز وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خير للشابات من باب أولي وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْعُونَ﴾ (٢٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمُنُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْءِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠-٣١] أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة. نسأل الله العافية من ذلك.

وأخبر ﷺ أنه خير بما يصنعه الناس وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمنين من ركوب ما حرم الله عليهم، والإعراض عما شرع الله لهم وتذكير لهم بأن الله سبحانه يراهم ويعلم أفعالهم الطيبة وغيرها كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ

شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴿٦١﴾ [يُونُس: ٦١].

فالواجب على العبد أن يحذَرَ ربه وأن يستحي منه أن يراه على معصيته أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه ثم قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فأمر المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج كما أمر المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة وتحريضا لهن على أسباب العفة والسلامة ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن مسعود رضي الله عنه ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني بذلك ما ظهر من اللباس فإن ذلك معفو عنه ومراده بذلك رضي الله عنه الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة، وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها.

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا

خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة.

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، والتحقيق، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ»^(١) فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم يسمع منها فهو منقطع ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة... ولأن في إسناده سعيد ابن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته.. وفيه علة أخرى ثالثة وهي: عننة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما تبدي المرأة من الزينة برقم

ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة:

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة وقد تقدم قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولم يستثن شيئا وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين، وتقدم في سورة النور ما يرشد إلى ذلك وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين:

أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح.

والثاني: عدم التبرج بالزينة وسبق الكلام على ذلك وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة. ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش.

ومن أعظم أسباب الفساد: خلوة الرجال بالنساء

وسفرهن من دون محرم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١)، وقال ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢)، وقال ﷺ: «أَلَا لَا يَسِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٣) رواه مسلم في صحيحه.

فاتقوا الله أيها المسلمون وخذوا على أيدي نسائكم، وامنعوهن مما حرم الله عليهن من السفر والتبرج، وإظهار المحاسن، والتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وسائر الكفرة ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم لأن

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس ؓ برقم (١٧٦٣)، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمر ؓ برقم (٢١٦٥) والإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ؓ (ج ١/٢٦)، وعن جابر بن عبد الله ؓ (ج ٣/٣٣٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٢١٧١).

ذلك من وسائل الفتنة والفساد وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) وقال ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢) وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

وقال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا»^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد البخاري برقم (٤٨٠٨)، ومسلم برقم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري برقم (٢٧٤٢)، والترمذي برقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢١٨).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم ووعيد لمن فعل ذلك بحرمانه دخول الجنة. نسأل الله العافية من ذلك.

ومن أعظم الفساد تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من اليهود والنصارى ومن تشبه بهم في لبس القصير والرقيق من الثياب وإبداء الشعور والمحاسن وقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية، من الفساد، والفتنة، ورقة الدين، وقلة الحياء.

فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر ومنع النساء منه والشدة في ذلك لأن عاقبته وخيمته وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار لأن تربيتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له وكراهن لما سواه

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٤٠٣١).

إذا كبرن فيقع بذلك الفساد والفجور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكثيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله واحذروا ما حرم الله عليكم وتعاونوا على البر والتقوى وتواصوا بالحق والصبر عليه.

واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ومحاسبكم على أعمالكم، وهو سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين، والمحسنين، فاصبروا وصابروا واتقوا الله وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.

ولا ريب أن الواجب على ولاية الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء الهيئات وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة، ولكن ليس إنكار المنكر خاصا بهم، بل الواجب على جميع المسلمين ولا سيما أعيانهم وكبارهم، وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن إنكار هذا المنكر والغلظة فيه والشدة على من تساهل في ذلك لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

وصح عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ

فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ
يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ
خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ
جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ
الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ^(١).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ وَيُعَلِّيَ كَلِمَتَهُ وَأَنْ يَصْلَحَ
وَلَاةَ أُمُورِنَا وَيَقْمَعَ بِهِمُ الْفُسَادَ وَيَنْصُرَ بِهِمُ الْحَقَّ، وَيَصْلَحَ
لَهُمُ الْبَطَانَةُ وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ
لِمَا فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ إِنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمُ
الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٥٠)، أحمد ج (٤٥٨/١).

مشروعية الحجاب^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد اطلعت على ما كتبه المدعو: أحمد بهاء الدين في بعض الصحف وما يدعيه من تحليل لما حرمه الله، وخاصة ما نشره في زاوية (يوميات) في جريدة الأهرام في الأعداد (٣٦٩٩٢) و(٣٦٩٩٣) و(٣٦٩٩٤) و(٣٦٩٩٦) من تحامله على الحجاب والنقاب، والدعوة إلى السفور، واعتبار الحجاب بدعة من البدع، واعتباره أنه من الزي، والزي مسألة تتعلق بالحرية الشخصية، وأن النساء كن يلبسن النقاب كتقليد متوارث، وأن الإسلام لم يأمر به ولم يشر إليه، وأن النساء كن يجالسن النبي ﷺ سافرات، ويعملن في التجارة والرعي والحرب سافرات، وأن العهد ظل كذلك طيلة عهد الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج (٥/ ٢٢٤-٢٣٣).

والعباسية، وأنه عندما اعتنق الأتراك الإسلام دخلوا بعاداتهم غير الإسلامية الموروثة عن قبائلهم مثل البرقع واليشمك، وفرضوها على العرب المسلمين فرضاً إلى آخر ما كتبه لإباحة السفور وإنكار الحجاب وغير ذلك من الأباطيل والافتراءات وتحريف الأدلة وصرفها عن مدلولها الحقيقي.

ومن المعلوم أن الدعوة إلى سفور المرأة عن وجهها دعوة باطلة ومنكرة شرعاً وعقلاً ومناهضة للدين الإسلامي ومعادية له.

والمسلم مدعو إلى كل ما من شأنه أن يزيد في حسناته ويقلل من سيئاته سرا وجهراً في كل أقواله وأفعاله وأن يتعد عن وسائل الفتنة ومزاولة أسبابها وغاياتها.

والعلماء مدعوون إلى نشر الخير وتعليمه بكل مسمياته، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والآداب الشرعية فردية كانت أو جماعية.

ودعاة السفور المروجون له يدعون إلى ذلك، إما عن جهل وغفلة وعدم معرفة لعواقبه الوخيمة، وإما عن

خبث نية وسوء طوية لا يعبأون بالأخلاق الفاضلة ولا يقيمون لها وزناً، وقد يكون عن عداوة وبغضاء كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء فهم يعملون لهذه المفسدة العظيمة والجائحة الخطيرة، ليلاً ونهاراً، سرا وجهاراً، جماعة وأفراداً، إنهم يدعون إلى تحرير المرأة من الفضيلة والشرف والحياء والعفة إلى الدناءة والخسة والرذيلة وعدم الحياء.

والواجب الابتعاد عن مواقف الشر ومصائد الشيطان عملاً وقولاً باللسان والجنان.

وعلى المسلم الذي يوجه الناس أن يدعوهم إلى طريق الهدى والرشاد ويقربهم من مواقف العصمة ويبعدهم عن الفتنة ومواقف التهم ليكون بذلك عالماً ربانياً.

فقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له : (يا كميل : الناس ثلاثة : عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعا لا خير فيهم أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح مرسله لا يهتدون بنور العلم ولا يلجأون إلى ركن وثيق).

والدعوة إلى السفور ورفض الحجاب دعوة لا تعود على المسلمين ذكورهم وإناثهم بخير في دينهم ولا دنياهم، بل تعود عليهم بالشر والفجور وكل ما يكرهه الله ويأباه.

فالحكمة والخير للمسلمين جميعا في الحجاب لا السفور في حال من الأحوال، وبما أن أصل الحجاب عبادة لأمر الإسلام ونهيه عن ضده في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله، فهو أيضا وقاية؛ لأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله ﷻ بغضه ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات.

والتبرج ليس تحررا من الحجاب فقط بل هو والعياذ بالله تحرر من الالتزام بشرع الله وخروج على تعاليمه ودعوة للرديلة، والحكمة الأساسية في حجاب المرأة هي درأ الفتنة، فإن مباشرة أسباب الفتنة ودواعيها

وكل وسيلة توقع فيها من المحرمات الشرعية ومعلوم أن تغطية المرأة لوجهها ومفاتنتها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.

فمن أدلة الحجاب وتحريم السفور من الكتاب قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُضٌ مِّنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فجاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على وجوب الحجاب وتحريم السفور في موضعين منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهذا يدل على النهي عن جميع الإبداء

لشيء من الزينة إلا ما استثنى وهو ملابسها الظاهرة وما خرج بدون قصد ويدل على ذلك التأكيد منه ﷺ بتكريره النهي عن إبداء الزينة في نفس الآية.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر؛ لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلا وشرعا وعرفا ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما واستثناء بعضهم له وزعمهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومدفوع بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين أوضحهما علماء الأصول ومصطلح الحديث:

أحدهما: أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي.

الثاني: أنه إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر على المبيح.

ولما كان الله ﷻ يعلم ما في المرأة من وسائل

الفتنة المتعددة للرجل أمرها بستر هذه الوسائل حتى لا تكون سببا للفتنة فيقطع بها الذي في قلبه مرض.

والزينة المنهي عن إبدائها: اسم جامع لكل ما يحبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملا وتزيينا.

وأما الزينة الأصلية: فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر وما كان من مواضع الزينة كاليدين والرجلين والنحر وما إلى ذلك. وإذا كان الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال فإن تحريم إبدائه أكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها.

قال القرطبي في تفسيره: الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة: فالخلقية: وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها به كالثياب والحلي والكحل والخضاب. أهـ.

وقال البيضاوي في تفسيره: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له. أهـ.

فإذا كان الوجه هو أصل الزينة بلا نزاع في النقل والعقل، فإن الله جلت قدرته حرم على المرأة إبداء شيء من زينتها وهذا عموم لا مخصص له من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول فلان أو فلان، فأى قول من أقوال الناس يخصص هذا العموم فهو مرفوض لأن عموم القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه بأقوال البشر، ولا يجوز تخصيصه عن طريق الاحتمالات الظنية، أو الاجتهادات الفردية، فلا يخصص عموم القرآن إلا بالقرآن الكريم أو بما ثبت من السنة المطهرة أو بإجماع سلف الأمة، ولذلك نقول: كيف يسوغ تحريم الفرع وهو الزينة المكتسبة وإباحة الأصل وهو الوجه الذي هو الزينة الأساسية.

والمراد بقوله جل وعلا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كما قال بذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وجمع من علماء السلف من المفسرين وغيرهم: «ما لا يمكن إخفاؤه»

كالرداء والثوب وما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب وما قد يظهر من غير قصد كما تقدمت الإشارة لذلك، فالمرأة منهية من أن تبدي شيئا من زينتها ومأمورة بأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة.

وحينما نهى ﷺ المرأة عن إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها علمها ﷺ كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها فقال: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ﴾ يعني: من الرأس وأعلي الوجه ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني: الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى والصدر من تحته وما بين ذلك من الرقبة وما حولها لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية.

وفي قوله تعالى أيضا في آخر هذه الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١] الدلالة على تحريمه سبحانه على المرأة ما يدعو إلى الفتنة حتى بالحركة والصوت.

وهذا غاية في توجيه المرأة المسلمة، وحث من الله لها على حفظ كرامتها ودفع الشر عنها.

ويشهد أيضا لتحريم خروج الزينة الأصلية أو المكتسبة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية، وفعل أمهات المؤمنين، وفعل النساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمير والجلابيب، وكانت النساء قبل ذلك يسفرن عن وجوههن وأيديهن حتى نزلت آيات الحجاب. وبذلك يعلم أن ما ورد في بعض الأحاديث من سفور بعض النساء كان قبل نزول آيات الحجاب فلا يجوز أن يستدل به على إباحة ما حرم الله لأن الحجة في الناسخ لا في المنسوخ كما هو معلوم عند أهل العلم والإيمان.

ومن آيات الحجاب: الآية السابقة من سورة النور، ومنها قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال العلماء: الجلابيب جمع جلباب وهو كل ثوب تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار لستر مواضع

الزينة من ثابت ومكتسب.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْتَىٰ أَنْ يُعْرَفَ﴾ يدل على تخصيص الوجه، لأن الوجه عنوان المعرفة، فهو نص على وجوب ستر الوجه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ هذا نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيا كانت، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه ﷺ لكان كافيا في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة، ومن جملتها وجهها، وهو أعظمها، لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة.

قالت أم سلمة - لما نزلت هذه الآية -: ﴿يُذْنِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها^(١).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١٠١) بلفظ: خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى

رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.

قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة^(١).

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى^(٢).

وأقوال المفسرين في الموضوع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

ومن آيات الحجاب أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتستترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك، وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وهذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (ج ٢٠/ ٣٢٤)، وابن أبي حاتم (ج ١/ ١٢).

(٢) ذكرها ابن كثير في تفسيره (ج ٣/ ٦٨٤).

وغيرهن من المؤمنات.

قال القرطبي رحمته الله: ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنّها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها^(١) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الحجاب، وقول القرطبي رحمته الله: إن صوت المرأة عورة؛ يعني: إذا كان ذلك مع الخضوع، أما صوتها العادي فليس بعورة، لقول الله سبحانه: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّفَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول لئلا يطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة بالشهوة، وأذن لهن سبحانه في القول المعروف، وكانت النساء في عهد النبي صلّى الله عليه وآله يكلمنه ويسألنه عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك عليهن، وهكذا كانت النساء في عهد أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله يكلمن الصحابة ويستفتينهم فلم

(١) تفسير القرطبي (ج ١٤/ ٢٢٧).

ينكروا ذلك عليهن، وهذا أمر معروف ولا شبهة فيه.
وأما الأدلة من السنة فمنها:

ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها إلا جلباب فقال: «لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١)، فدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر والحجاب، وكذا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس^(٢).

وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة

(١) متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها البخاري برقم (٣٥١)، ومسلم برقم (٨٩٠) واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري برقم (٥٧٨)، ومسلم برقم (٦٤٥)

المسلمة لوجهها وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم. قال ابن قدامة في المغنى: والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها، وجملته أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»^(١).

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ^(٢).

وإنما منعت المرأة المحرمة من البرقع والنقاب

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣).

ونحوهما مما يصنع لستر الوجه خاصة ولم تمنع من الحجاب مطلقاً، قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل^(١) أهـ.

وقال ابن رشد في «البداية»: «وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي، رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها»^(٢) إلى غير ذلك من كلام العلماء.

فيؤخذ من هذا ونحوه أن علماء الإسلام قد أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الإحرام، وأجمعوا على أنه يجب عليها ستره بحضور الرجال، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجبا فستره في غيره أوجب.

وكانت أسماء رضي الله عنها تستر وجهها مطلقاً، وانتقاب المرأة في الإحرام، لا يجوز لنهيهِ ﷺ عن ذلك في

(١) انظر الشرح الكبير لأبن قدامة (ج٣/٣٢٤)، الفروع لابن مفلح

(ج٦/٤٠)، الإنصاف (ج٦/٢٤٧). وغيرها.

(٢) بداية المجتهد (ج١/٢٦٣).

الحديث المتقدم وهو من أعظم الأدلة على أن المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية ومعنى: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(١) أي: لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين. هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء ومنهم العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى.

وبهذا يعلم وجوب تحجب المرأة وسترها لوجهها وأنه يحرم عليها إخراج شيء من بدننها وما عليها من أنواع الزينة مطلقاً إلا ما ظهر من ذلك كله في حالة الاضطرار أو عن غير قصد كما سلف بيان ذلك، وهذا التحريم جاء لدرء الفتنة.

ومن قال بسواه أو دعا إليه فقد غلط وخالف الأدلة الشرعية ولا يجوز لأحد إتباع الهوى أو العادات

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (١٨٣٨).

المخالفة لشرع الله ﷻ ؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء ، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها من مساوئ الأخلاق وسيء الأعمال.

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الاختلاط بين الرجال والنساء^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه
ويطلع عليه من إخواني المسلمين وفقني الله وإياهم
لفعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فمن واجب النصح والتذكير أن أنبه على أمر لا
ينبغي السكوت عليه بل يجب الحذر منه والابتعاد عنه
وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض
الأماكن والقرى مع غير المحارم لا يرون بذلك بأسا
بحجة أن هذا عادة آبائهم وأجدادهم وأن نياتهم طيبة
فتجد المرأة مثلا تجلس مع أخي زوجها أو زوج أختها
أو مع أبناء عمها ونحوهم من الأقارب بدون تحجب
وبدون مبالاة.

ومن المعلوم أن احتجاب المرأة المسلمة عن
الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج (٥/ ٢٣٦-٢٤٠).

وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، قال الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها^(١).

وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها وأن كشفه لغير المحارم حرام.

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٣).

ومن أدلة السنة: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. فقال النبي ﷺ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» رواه البخاري ومسلم^(١)، فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٢)، وقالت: «لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها»^(٣). فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله ﷻ، وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٦٩)، ومسلم برقم (٤٤٥).

لغيرهم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه»^(١)، ففي قولها (فإذا حاذونا) تعني: الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة منها الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها وهي من أكبر دواعي الشر والفساد ومنها زوال الحياء عن المرأة وافتتان الرجال بها، فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقها ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب، وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر، فإن

(١) سبق تخرجه في (ص ٣٧).

المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم.

وقد خرج النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: «اسْتَأْخَرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»^(١)، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها.

ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها بل يجب عليها ستره كما يحرم عليها الخلوة بهم أو الاختلاط بهم أو وضع يدها للسلام في يد غير محرمها وقد بين ﷺ من يجوز له النظر إلى زينتها بقوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجْرَتَيْنِ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني والطبراني في الكبير

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّبَعِيكَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النُّور: ٣١﴾.

أما أخ الزوج أو زوج الأخت أو أبناء العم وأبناء الخال والخالة ونحوهم فليسوا من المحارم وليس لهم النظر إلى وجه المرأة ولا يجوز لها أن ترفع جلبابها عندهم لما في ذلك من افتتانهم بها فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١) متفق عليه. والمراد بالحمو: أخ الزوج وعمه ونحوهما؛ وذلك لأنهم يدخلون البيت بدون ريبة ولكنهم ليسوا بمحارم بمجرد قرابتهم لزوجها وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف لهم

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢).

عن زينتها ولو كانوا صالحين موثوقا بهم؛ لأن الله حصر جواز إبداء الزينة في أناس بينهم في الآية السابقة وليس أخ الزوج ولا عمه ولا ابن عمه ونحوهم منهم وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ»^(١) والمراد بذي المحرم من يحرم عليه نكاحها على التأييد لنسب أو مصاهرة أو رضاع كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لئلا يرخي لهم الشيطان عنان الغواية ويمشي بينهم بالفساد ويوسوس لهم ويزين لهم المعصية. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(٢) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن جرت العادة في بلادهم بخلاف ذلك بحجة أن ذلك عادة أهلهم أو أهل بلادهم فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة وأن يتعاونوا في القضاء عليها والتخلص من شرها محافظة على الأعراض

(١) سبق تخريجه في (ص ١٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٨).

وتعاونوا على البر والتقوى وتنفيذا لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، وأن يتوبوا إلى الله ﷻ مما سلف منها وأن يجتهدوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويستمروا عليه ولا تأخذهم في نصره الحق وإبطال الباطل لومة لائم ولا يردهم عن ذلك سخرية أو استهزاء من بعض الناس فإن الواجب على المسلم اتباع شرع الله برضا وطوعية ورغبة فيما عند الله وخوف من عقابه، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس وأحب الناس إليه. ولا يجوز اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله ﷻ؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطر مشاركة المرأة للرجل

في ميدان عمله^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان
الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة
التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر
ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدا له تبعاته الخطيرة،
وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته
للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها
والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط
من المفاسد التي لا تحصى فليُنظر إلى تلك المجتمعات
التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختيارا أو اضطرارا
بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (ج ١/ ٤١٨-٤٢٧).

على المستوى الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجال هيأها به للقيام

بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجا لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه وعزلت تماما عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن

والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.

فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيّاً ومعنوياً وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] فسنة الله في خلقه أن القوامه للرجل بفضلله عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك، وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيتها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣٣) وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿[الأحزاب: ٣٣-٣٤] فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهم وإبعادهم عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صداً القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ۚ
 ذَلِكَ أَذْنُ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾
 [الأحراب: ٥٩] فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو
 المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء
 المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر
 باقي أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج
 لحاجة مثلا لثلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب.
 فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان
 الرجال واختلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم
 الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم
 وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين
 الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
 أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا
 يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
 فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
 خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١].

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر وحفظ الفرج عن الزنا ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أذكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحقيقهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له. فاقترامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال

والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير؟ وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما تقوم به؟

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، وكذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] يعني: مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها، ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر فالحجاب يمنع

- بإذن الله - من الفتنة ويحجز دواعيها، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظان التهمة قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها باللباس هو بيتها. وحرّم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر.

وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح لصدرها.

فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعرضها لما لا تحمد عقباه، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم، سدا لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً

لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكايد الشيطان، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه وتفقه في الدين وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٢)، والإمام أحمد (ج ٣/ ٢٢).

بيتها إلى العمل يختلف تماما عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو.

فقياس هذه على تلك يعتبر قياسا مع الفارق، وأيضا فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لاشك أدري بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تراحمهم ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها؟ أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل، كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند

الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجبر إلى بعض، وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جدا على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تاريخيا عن الحضارات القديمة: الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال، وتركهم لما يدفع بآمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي.

وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة، وعدم انسجام الأسرة وانهيار صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة.

وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١) ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها.

فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصل، وقد ثبت من التجارب المختلفة - وخاصة في المجتمع المختلط - أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريا ولا طبيعيا، فضلا عما ورد في الكتاب والسنة واضحا جليا في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال

(١) أخرجه البخاري عن أبي بكرة برقم (٤٤٢٥).

الرجال ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظرا إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفسده لعلهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك : (إن الاختلاط يألّفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وهاهنا البلاء العظيم على المرأة... إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد).

وقال شوبنهاور الألماني: (قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في

علو مجده وباذخ رفعته، وسهل عليها التعالي في مطاعمها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها).

وقال اللورد بيرون: (لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير) أهـ.

وقال سامويل سمايلس الإنجليزي: (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه

الواجبات بحيث أصبحت المنازل خالية وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال وأُطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة).

وقالت الدكتورة إيدايلين: (إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه).

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: (إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة).

وقال عضو آخر: (إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في

الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال).

وقال شوبنهاور الألماني أيضا: (اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة). ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمته الله في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون).

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط التي هي نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

والخلاصة: أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء والتطبيب والتمريض لهن ذلك مما يكون من الأعمال

النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه، كل في جهة اختصاصه، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن، وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد، وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ فجزاهن الله عن ذلك خيرا، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم.

والله المسؤول أن يبصر الجميع بواجبهم، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان، إنه جواد كريم.

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



حكم قيادة المرأة للسيارة^(١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
أما بعد :

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفر، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (ج ٣/ ٣٥١-٣٥٣).

وَرَسُولُهُ ﴿[الأحزاب: ٣٣] الآية، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَرْوَجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١)

فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٦٥) والإمام أحمد (ج ٣/ ٤٤٦).

الرديلة. وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يبتلي به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبية؛ كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩] وقال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩).

يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأُصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وإنني أدعو كل مسلم أن يتق الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦) ومسلم برقم (١٨٤٧).

يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف، وقانا الله شر الفتن وأهلها، وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



حكم الاختلاط في التعليم^(١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة السياسة الصادرة
يوم ٢٤/٧/١٤٠٤هـ بعددها (٥٦٤٤) منسوباً إلى مدير
جامعة صنعاء عبدالعزيز المقالح الذي زعم فيه أن
المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة،
وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد
الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد،
الرجل والمرأة، وقال (ولذلك فإن التعليم لا بد أن
يكون في مكان واحد)، وقد استغربت صدور هذا
الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب
منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة
والنجاة في الدنيا والآخرة فإننا لله وإنا إليه راجعون ولا
حول ولا قوة إلا بالله.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (ج ٤/٢٤٨-٢٥٣).

ولاشك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية ؛ لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازَوجِكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقال سبحانه : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذرا من الفتنة بهن، إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذرهن سبحانه من التبرج تبرج الجاهلية، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) متفق من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه^(٢) وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٣) ولقد صدق رسول الله ﷺ فإن الفتنة بهن عظيمة، ولا سيما في هذا العصر

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٠)، (٢٧٤١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٢).

الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عما شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أظهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدن زينتهن لغير من بينهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحِجَابِ خَاصٌ بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ أَبْعَدَ النِّجْعَةَ وَخَالَفَ الْأَدْلَةَ الْكَثِيرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّعْمِيمِ وَخَالَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق،

فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ المخرج في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم؛ ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة؛ لأنه سبحانه بعث رسوله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال ﷺ: ﴿قُلْ يَتَايَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ [إبراهيم: ٥٢] وقال ﷺ: ﴿وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الآية [الأنعام: ١٩].

وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال

لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذرا من فتنته، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١) حذرا من افتتاح آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء، وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالترتيب في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعا رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم، وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق^(٢) حذراً من الاحتكاك بالرجال والفتنة بمماسة بعضهم بعضا عند

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود عن حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه، برقم (٥٢٧٢) بلفظ: «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» وحسنه الألباني.

السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدينن عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذرا من الفتنة بهن، ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه في كتابه العظيم حسما لأسباب الفتنة وترغيبا في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء - هداة الله وألهمه رشده - بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة، ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل عن الله أمره ونهيه، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول: إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع

التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى الفتنة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وأما قوله: «والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد» فالجواب عن ذلك أن يقال: هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن.

وكان النبي ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء - هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه - : (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان

واحد) فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ، ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكن من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة؛ لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة؛ ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهن من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه - أصلحه الله - أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزلزلت ومخالفة للشريعة، فهي

دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده
والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية
والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن
يتقي الله عز وجل وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه،
وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك
هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق
والإنصاف.

والله المسؤول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيل
الرشاد وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير
علم، ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله
سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان
لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن
يهدي الجميع صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



فتاوى مهمة

■ السؤال: تقول السائلة: نحن نرتدي الحجاب الإسلامي ونؤدي الفرائض من صلاة وصوم وقراءة قرآن، ونريد الخير لكل الناس، لقد طلبت منا مديرة المدرسة أن نخلع الحجاب الإسلامي وأن نرتدي الزي العادي الذي هو فاضح وغير ساتر لأنوثة المرأة وإظهار الشر والسير على خط الموديلات الغربية التي اجتاحت بلادنا اليوم، ولكننا قررنا عدم الرضوخ لمطالبها والانقطاع عن الدراسة نهائياً، ما هو رأيكم أفيدونا جزاكم الله خيراً ولكم مزيد الخير والتوفيق، وسؤالنا هو: هل الانقطاع عن مواصلة العلم قد يسبب ارتكاب الآثام عند تركنا الدراسة وشكراً؟

● الجواب: أولاً: أشكر للأختين الطالبتين غيرتهما الإسلامية وحرصهما على سلامة دينهما وعرضهما، وأسأل الله لهما المزيد من الهداية، كما أسأله للمديرة الهداية والتوفيق حتى تكون عوناً للطالبات على الخير لا على الشر، وأسأل الله لمديرات لمدارس البنات التوفيق والهداية وأن يكن عوناً للطالبات على كل خير.

أما نصيحتي للطالبتين فهي الانقطاع عن الدراسة إذا كانت لا تحصل إلا بالملابس الرديئة الفاضحة التي تدعو إليها المديرية ويدعو إليها كل متحلل من الدين وكل إنسان ضعيف الغيرة وقليل المبالاة في أمور الدين، فانقطاعهما عن الدراسة أولى من لبسهما ما لا ينبغي في الشرع وما لا يبيحه الشرع، ولا شك أن الحجاب أمر محتتم وواجب على المرأة؛ لأن الله يقول سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم قال بعدها ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحراب: ٥٣].

فبين ﷺ أن الحجاب أظهر لقلوب الرجال وقلوب النساء جميعاً، فالذي يدعو للحجاب يدعو إلى الطهر، ويدعو إلى العفة والبعد عن أسباب الفتنة، وأما التي تدعو لخلع الحجاب فإنها تدعو إلى الفساد والنجاسة والفحش والبعد عن الطهر والقرب من النجاسة والفساد، ولا يستوي هذا وهذا، فالدعات إلى خلع الحجاب دعاة إلى نبذ الفضيلة، دعاة إلى الفساد، دعاة إلى النجاسة والخبثاء... دعاة إلى محاربة الطهر التي

دعا الله إليها ﷻ.

فنصيحتي ألا تجيبا المديرة إلى طلبها، وأن تبقى على الحجاب، فإن أمكن إكمال الدراسة بذلك - فالحمد لله -، وإذا لا يمكن إلا بخلع الحجاب فلا حاجة إلى إكمال الدراسة في هذه الجامعة، وإذا كان بالإمكان أن تيسر الدراسة في مكان آخر أو تكتفيا بما حصلتما من الدراسة، ثم بالمطالعة والمذاكرة فيما بينكما وبين أمثالكما من الطيبات الطاهرات من النساء، فإن الاجتماع على الدراسة والمذاكرة في كتب العلم يفيد كثيراً وينفع كثيراً، ولا سيما من حصلت الأصل ودرست الأصول فإنها تستفيد من المطالعة والمذاكرة الخير الكثير، ولا ينبغي لها أن تجيب إلى ما حرم الله ﷻ^(١).

(١) نور على الدرب الحلقة (٦٥).

معنى التبرج وحكمه

■ السؤال: ما حكم تبرج النساء عند الأجنبي في أسواق البيع، وكذلك في البيوت عند أخ الزوج وبعض الأعمام والأخوال... إلى آخره، عند من يأتي في البيت؟

● الجواب: التبرج هو: إظهار المحاسن والمفاتن، كإظهار شعرها ووجهها وعنقها والسلع التي في أذنها أو حلقها من الحلي كل هذا يسمى تبرج، والله جل وعلا يقول ﷺ: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ تَبْرَجَ الْجَنَهِلِيَّةُ الْأُولَى ﴿[الأحزاب: ٣٣]، فسر العلماء التبرج بأنه إظهار المحاسن والمفاتن، من صدرها، ومن عنقها، ومن أذنيها وحليها، وشعرها ونحو ذلك، وهكذا الوجه في أصح قولي العلماء هو من المفاتن؛ لأن جمال المرأة وحسنها وزينتها يظهر من وجهها، فهذا كله حرام ولا يجوز وهو من التبرج الذي حرمه الله ﷻ، سواء كان عند أخ الزوج أو عند زوج الأخت أو عند عم الزوج أو خال الزوج أو ما أشبه ذلك، وعند الأجانب الآخرين كذلك فالذي يفعله بعض النساء في الأسواق - والعياذ بالله - من التبرج والتساهل في إظهار

بعض الشعر أو الوجه أو العنق أو الساق أو الرجلين أو ما أشبه ذلك كل هذا منكر وكله حرام، و«المرأة عورة فإذا خرجت إلى السوق استشرفها الشيطان».

فالواجب عليها الحذر والتستر والحجاب؛ لأن هذا من أسباب السلامة، واللّه يقول سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالتستر والحجاب أطهر لقلوب الجميع، أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء، وإن كانت الآية في نساء النبي ﷺ لكنها عامة في نساء النبي وغير نساء النبي.

فالواجب على النساء هو البعد عن التبرج وإظهار المحاسن ومن ذلك التكسر والتميع في المشية هذا من التبرج أيضاً، ومن ذلك أيضاً كشف الحجاب عن الرأس أو عن الصدر أو عن الذراع أو عن الساق أو ما أشبه ذلك مما يلبسه بعض الناس من الثياب القصيرة، فإن هذا من الفتن ومن البلاء ومن جملة ما حرم الله ﷻ، فالواجب الحذر من ذلك، والمرأة عورة وخطرها عظيم

على نفسها وعلى غيرها، فالواجب عليها أن تكون بعيدة عن أسباب الفتنة بالتحجب ولبس الجلباب الذي يسترها عن أخي زوجها وعن عم زوجها وعن خال زوجها ونحو ذلك، وإنما المَحْرَمُ ابن زوجها وأبو زوجها وجد زوجها هؤلاء محارم، أبوه وجده وأولاده من غيرها محارم بلا شك مثل أبنائها، لكن بعض المحارم أيضاً يخشى من شره، بعض المحارم قد يكون فاسقاً.

فينبغي لها التحرز من ذلك ولو كان من أبناء زوجها من غيرها وإن كان محرماً، فينبغي أن يكون عندها فطنة وعندها حذر فتكون متحشمة عند محارمها؛ لئلا تقع فتنة من بعضهم بها.

قد بلغنا أنها تقع أشياء كثيرة بسبب التساهل، فقد تفتن المرأة ببعض محارمها وقد يفتن بها في هذا الزمان الذي قل فيه العلم وضعف فيه الإيمان، فقد تبتلى بأخيها وتبتلى بعمها وتبتلى بخالها وهم محارم، فينبغي لها الحذر وأن تكون متحشمة تستر كل شيء ما عدا وجهها وكفيها عند محارمها هذا هو الأحوط لها وأقرب للسلامة.

أما غير المحارم مثل: أخى الزوج، مثل: زوج الأخت، مثل: الناس الأجانب في الأسواق، هؤلاء أجنب يجب التستر منهم في كل شيء حتى الوجه واليدين؛ لأن هذه فتنة فيجب الحذر منها، والله جل وعلا جبل الرجال على الميل للنساء وهكذا النساء، فيجب الحذر حذر الجميع من طاعة الشيطان ولهوه، نعوذ بالله من الشيطان.

ثم أمر آخر ينبغي أن يلاحظ وهو أن الواجب على الرجل أن يحذر هذه الأشياء، سواء كان أخا الزوج أو عم الزوج يكون حذراً لا يتساهل بل يغض بصره، وإذا رأى من زوجة أخيه تساهلاً وعظها وذكرها وقال: لست محرماً فعليك أن تستري وأن تتحجبي لا يكون متساهلاً؛ لأن: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١)، والناس من شره ومكائده على خطر فيجب الحذر.

(١) هذا حديث أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٩) عن على بن الحسين عن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود برقم (٤٧١٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وكذلك إذا رأى في الأسواق من تتبرج، ومن تظهر زينتها أنكر عليها وبين أن هذا محرم ولا يتساهل في هذه الأمور، وهكذا الباعة أهل الدكاكين إذا رأوا من يتبرج ويظهر المحاسن أنكروا عليه ولو ما شرى منه يعوضهم الله خيراً، فينكر على من تساهل، ويذكره بالله وأن هذا حرام، وأن الواجب على المرأة التستر والحجاب في شرائها من الناس وفي دخولها الأسواق عليها أن تتحجب وأن تستتر حتى لا يرى منها شيء؛ لأنها فتنة ولا سيما في هذا العصر الذي قل فيه الحياء والعلم وقل فيه الإيمان وضعفت فيه الغيرة.

فيجب على المرأة أن تكون بعيدة عن أسباب الفتنة، ويجب على الرجل أن يكون بعيداً أيضاً بغضه بصره وبإنكاره على النساء المتبرجات، سواء كان في دكانه أو في الطريق أو في أي محل، هذا شأن المسلمين بينهم، التعاون على البر والتقوى، والحذر من التساهل الذي يضر الجميع، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

(١) نور على الدرب الحلقة (٥٨).

حكم منع الحجاب في الدول الإسلامية

■ السؤال: هذه رسالة وردتنا من المواطن السوري المسلم حسام الدين النشاشيبي ومقيم في الرياض، يقول: ما هو حكم من يمنع الحجاب في دولة إسلامية؟

● الجواب: لا شك أن الذي يمنع الحجاب قد أخطأ وغلط، وإن كان له شبهة مثل بعض الناس الذين قالوا: بأن الحجاب إنما يختص بما سوى الوجه والكفين، وأن الرأس هو الذي يحجب وبقيّة البدن، وأما الوجه والكفان فيرى بعض أهل العلم أنه لا بأس بكشف المرأة لهما، هذا وإن كان قاله جماعة من أهل العلم، لكنه قول مرجوح، والصواب أن الحجاب واجب، وأن الوجه من أعظم الزينة، وبه فتنة كبيرة، فوجب حجبّه عن غير المحرم، ويدخل في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بِأَهْلِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ
نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ
مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى
اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النُّور: ٣١].

أما إن كان السائل أراد أن بعض الناس يمنع الحجاب، يعني: يريد كشف المرأة رأسها ومحاسنها، هذا قول ما يقوله أحد من أهل العلم، بل هو قول باطل وهو منكر من القول، ولا يجوز السمع والطاعة في هذا الأمر، بل يجب أن تتحجب المرأة عن الأجانب، في رأسها وصدرها وساقها وعضدها وساعدها ونحو ذلك، إنما الخلاف في الوجه والكفين، ومعلوم أن المرأة فتنة، وإذا خرجت استشرفها الشيطان، فإذا كانت متكشفة متبرجة صار الخطر بها أعظم وأكبر، فالواجب على أهل الإسلام هو الأخذ بحكم الإسلام، والتقيد به، ومحاربة ما خالفه^(١).

(١) نور على الدرب الحلقة (٩٦).

العادات محكومة بالشرع

■ السؤال: استمعت في إحدى الليالي إلى برنامجكم المحبوب (برنامج نور على الدرب) وكان يجيب عليها أحد المشائخ الأفاضل وفقهم الله وذلك حول التحجب ويقول: أنه محرم على أخ الزوج أن يطلع على زوجة أخيه، ولكن هذه الظاهرة منتشرة في بلادنا، ولا يقدر الأخ أن يمنع أخيه من مطالعة زوجته؛ لأنها عادة، أما أن يكون المنزل يسكنه هو وإخوانه ووالده ووالدته، وهذه عادة متصلة من الآباء والأجداد، وعادة قبلية، والرجاء من سماحتكم أن تدلونا إلى الطريق الصحيح، وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

● الجواب: العادات التي تخالف الشرع يجب تركها، الرسل عليهم الصلاة والسلام إنما عاداهم الناس بالعوائد، عادة الجاهلية يعبدون الأصنام ويعبدون الأوثان ويعبدون الأشجار والأحجار عادوا الرسل بهذا، فالعادات التي تخالف الشرع يجب تركها ولو كانت

قديمة، وليس للزوج أن يسمح لزوجته أن تكشف لأخيه أو لعمه أو لابن عمه، لا بل عليها التستر والحجاب؛ لأنه فتنة والوجه من أعظم الفتنة، فعليها التستر ولو كانت عادة، يجب الحجاب ويجب على أخي الزوج أن لا يرضى بهذا، ما يرضى بالمعصية، يجب عليه غض البصر وأن يساعد أخاه على تحجب المرأة، وأن تتحجب عن أخيه وعن عمه وعن ابن عمه وعن خاله وابن خاله، وهكذا زوج الأخت، لا تكشف له أخت زوجته، بل تحجب عنه، وهو لا ينظر إليها بل يغض البصر ولا يرضى بأن تكشف له؛ لأن المسلمين مأمورون بالتعاون على البر والتقوى، مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالرجل ينهى زوجة أخيه أن تكشف له ويغض بصره، والرجل ينهى أخت زوجته أن تكشف له ويغض بصره، ويتعاون معهم على البر والتقوى، ولا يفرح بالمعاصي، ولا يطالب بأن تكشف له؛ لأن هذا من أسباب الفتن، ولو كان عادات قديمة.

فالعادات يعالجها الشرع والشرع يحكمها، ولا تحكم الشرع، بل الشرع هو الحاكم على الجميع في العادات وغير العادات.

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق^(١).

(١) نور على الدرب الحلقة (٦٤٧).

الحث على الحجاب ولو كان في ذلك

مشقة وعدم الخلوة بالأجانب

■ السؤال: أنا أبلغ من العمر أربعين عاماً وأنا فلاحه وأعمل في الزراعة ويخرج لي الرجال والنساء الأجانب وأخالطهم ويظهر مني الوجه والكفان، وأنا لا أستطيع الاحتجاب في المحيط الذي أنا فيه، وأنا أخاف من عذاب الله، فهل علي إثم في العمل أم لا؟

● الجواب: عليك - أيها الأخت في الله أن تحتجبي ولو كان فيه مشقة؛ يقول النبي ﷺ: «حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره» هكذا يقول النبي ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١).

فلا بد من كون المؤمن يجاهد نفسه، والمؤمنة كذلك تجاهد نفسها في الحجاب عن الرجال الأجانب،

(١) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك برقم (٢٨٢٢)، والترمذي برقم (٢٥٥٩) والأمام أحمد (ج ٣/ ١٥٣) وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا في (ج ٢/ ٣٨٠).

والخلطة التي قد تسبب فتنة عليك أن تجتنبها، أما كونهم يتصلون بك لحاجة من المزرعة لشراء حاجة في المزرعة، للسؤال عن حاجة في المزرعة فهذا ما يضر مع الاحتجاب - والحمد لله - لكن ليس لك أن تختلي بالرجل الواحد ليس معكما أحد، لا.

أما معكما ثاني أو ثالث أو امرأة أخرى من دون ريبة ولا فتنة فلا حرج في ذلك مع الحجاب والتستر، إذا سأل رجل عن حاجته أو طلب شراء حاجة أو شبه ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس من المزرعة، هذا لا حرج فيه مع البعد عن أسباب التهمة والبعد عن الخلوة والبعد عن الكشف^(١).

(١) نور على الدرب الحلقة (٢١٤).

حكم لبس المرأة ثوباً ضيقاً يبين مفاتها

■ السؤال: إذا لبست المرأة ثوباً يبين معالم جسدها من ظهر وأكتاف وما يلي ذلك، هل هو حرام أم حلال، أفيدونا أفادكم الله؟

● الجواب: إذا كان الثوب ضيقاً يبدي حجم أعضائها وعورتها لم يجز، أما إذا كان وسطاً، يستر بدنهما، ولا يبين حجم أعضائها؛ فلا بأس به، وكذلك لا بد أن يكون ساتراً، صفيقاً، ما يكون رقيق؛ لأن الرقيق يبين العورة، يبين لون اللحم من حمرة وبياض ونحو ذلك، فلا بد أن يكون صفيقاً ساتراً واسعاً بعض السعة، ليس بضيق يبين حجم إلتها وفرجها ونحو ذلك، بل يكون وسطاً في الأمور، لا واسعاً ولا ضيقاً، ويكون صفيقاً ساتراً للبدن لا رقيقاً، والله أعلم^(١).

(١) نور على الدرب الحلقة (٢٣٢).

حكم خلع المسلمة الحجاب في بلاد الكفر

■ السؤال: هذه الرسالة وردتنا من فرنسا:

عبدالرحمن محمد العسيري، يقول فيها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: أخبركم بأنني أحد الطلبة السعوديين المبتعثين إلى فرنسا، ولي عدة أسئلة أرجو من سماحتكم إجابتي عليها، ولكم جزيل الشكر؟ يقول من أسئلته هذه: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها، في مثل هذه البلاد أم لا؟

● الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة كشف

وجهها لا في فرنسا ولا في غيرها من البلدان، بل عليها أن تحافظ على دينها أينما كانت سواء كانت في السعودية أو في غير السعودية، هذا الواجب؛ لأن هذا دين، واجب. يجب أن يحافظ عليه مطلقاً، فيجب على المسلمة أن تحافظ على ما شرع الله لها من الحجاب في أي مكان كانت؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذا يعم جميع الأماكن وجميع

الأزمان، ولأن الله قال ﷻ يقول: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

ومعلوم أن الوجه هو أعظم الزينة، فليس لها أن تبدي وجهها للأجنبي لا في فرنسا، ولا في أمريكا، ولا في غير ذلك، عليها أن تحافظ على الحجاب، والله يأجرها ويثيبها^(١).



■ السؤال: ظهر عند بعض النساء لبس العباءات المزينة والمطرزة، والتي تبدو فيها المرأة بمظهر المتبرجة أمام الرجال، مما قد يفتن الشباب داخل الأسواق. فما نصيحتكم؟ جزاكم الله خيرا.

● الجواب: الواجب على جميع النساء الحذر من التبرج بملابس جميلة من عباءة وغيرها مع وجوب التستر وعدم إبداء شيء من الزينة لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ

(١) نور على الدرب الحلقة (٤٧).

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]
 وقد فسر أهل العلم - رحمهم الله - : ﴿تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
 الْأُولَى﴾ بإظهار المحاسن والمفاتن، وقال سبحانه : ﴿وَإِذَا
 سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
 وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. والله ولي التوفيق^(١).

■ السؤال: ما رأيكم في لبس البنطلون. بالنسبة للنساء لأنه انتشر في هذه الأزمنة؟

● الجواب: ننصح أن لا يلبس البنطلون لأنه من لباس الكفرة فينبغي تركه وأن لا تلبس المرأة إلا لباس بنات جنسها، بنات بلدها، ولا تشذ عنه، وتحرص على اللباس الساتر المتوسط الذي ليس فيه ضيق، ولا رقة، بل يستر من غير ضيق، ولا يصف البدن، وليس فيه تشبه بالكفار، ولا بالرجال ولا تلبس ملابس الشهرة^(٢).

(١) فتاوى كتاب الدعوة (ج ٤/ ٢٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج (٩/ ٤٣).

■ السؤال: ما حكم مقابلة الخدم والسائقين؟ وهل يعتبر في حكم الأجانب، علما بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي (إيشارب)؟ فهل يجوز في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله ﷻ؟

● الجواب: السائق والخدام حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحد منهما، لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١).

ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور، لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله^(٢).



(١) سبق تخريجه في (ص ١٨).

(٢) فتاوى كتاب الدعوة (ج ١/ ١٩٩).

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
حول ما نشر في الصحف عن المرأة
بتاريخ ٢٥/١/١٤٢٠هـ^(١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فمما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ما تعيشه
المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام - وفي هذه البلاد
خصوصا - من كرامة وحشمة وعمل لائق بها، ونيل
لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها، خلافا لما كانت
تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات
المخالفة لآداب الإسلام من تسبب وضياع وظلم. وهذه
النعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها.

إلا أن هناك فئات من الناس ممن تلوث ثقافتهم
بأفكار الغرب لا يرضيهم هذا الوضع المشرف الذي
تعيشه المرأة في بلادنا من حياء، وستر، وصيانة،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ج (١٧) ٢٤٤-٢٤٨.

ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في الصحف، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في:

١- هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وبقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْحَكُنَّ يَخْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلفها عن الركب ومرور صفوان بن المعطل رضي الله عنه عليها وتخميمها لوجهها لما أحسب به قالت: وكان قد رآني قبل الحجاب^(١) وقولها: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات؛ فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٢) إلى غير ذلك، مما يدل على وجوب

(١) في قصة الإفك أخرجها البخاري برقم (٤١٤١) ومسلم برقم (٢٧٧٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٧).

الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة. ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع، وكل من في قلبه مرض.

٢- ويطالبون بأن تمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة.

٣- ويطالبون بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة تتداولها الأيدي، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤- ويطالبون باختلاط المرأة والرجال، على أن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها.

٥- ولاشك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيّلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال

والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحل له، ومنع سفر المرأة بدون محرم؛ لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغب في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١) «وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(٢). وكل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات، وانخدعت بها، من عواقب وخيمة؛ فالسعيد من وعظ بغير، كما يجب على ولاية الأمور في هذه البلاد

(١) هذا الجزء من الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري برقم (٩٠٠) ومسلم برقم (٤٤٢).

(٢) هذه رواية لحديث ابن عمر أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧).

أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حماية للمجتمع من آثارها السيئة، وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفته، وإبعادهن عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو: عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية:	٣
مقدمة فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين رَحِمَهُ اللهُ:	٥
حكم السفر والحجاب:	٧
مشروعية الحجاب:	٢٣
الاختلاط بين الرجال والنساء:	٤١
خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله:	٤٩
حكم قيادة المرأة السيارة:	٦٧
حكم الاختلاط في التعليم:	٧٢
فتاوى مهمة:	٨٣
بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:	١٠٣
فهرس الموضوعات:	١٠٩